تحديات التجارة الالكترونية في ظل القوانين العربية

د/ يزيد عربي باي
كلية الحقوق والعلوم الساسية
جامعة باتنة 1

ملخص:

ادى التطور السريع في انظمة الاتصالات إلى الانتشار الواسع لاستخدام الوسائط التكنولوجية في مجال الانشطة الاقتصادية بشكل ادى إلى تسارع وتيرة التجارة الالكترونية في مختلف دول العالم، بما جعل المجموعة الدولية تنظمها في اطار لجنة اليونسترال للتجارة الالكترونية، وأصبحت الدول العربية عامة والجزائر خاصة بمختلف تشريعاتها في مواجهة مباشرة مع التطورات السريعة في مجال التجارة الالكترونية التي تعاني من العديد من العوائق التشريعية والمالية والبشرية وقفت حاجزا دون لحاق الدول العربية بركب الاقتصاد الرقمي .

Résumé:

L'évolution rapide des systèmes de communication a causé une vaste diffusion d'utilisation des moyens technologiques dans le domaine des activités économiques, en causant l'accélération du rythme du commerce électronique dans divers pays, ce qui a poussé la communauté internationale d'organiser ce dernier dans le cadre de la commission (UNCITRAL) concernant le commerce électronique. Sous l'effet de cette réalité, les états arabes en général, et l'Algérie à titre privé, avec leurs diverses législations, ont devenu opposables aux développements rapides dans le domaine commercial électronique, ce qui a mis ces états dans une situation gênante, sous la pression des obstacles législatifs, financiers et humains. Un ensemble qui a représenté une barrière qui a empêché ces états de répondre à l'évolution de la conjoncture mondiale en matière d'économie numérique.

مقدمة:

تعرف التجارة الالكترونية اليوم معدلات كبيرة للنمو والانتشار الواسع والتطور على مستوى مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية وكذا تطور العلاقات المدنية

والتجارية نحو تجارة السوق الحر، نظرا لما لها من خصائص وإيجابيات جعلتها الأسلوب الأفضل للتبادل التجاري، وقد سارعت الدول العربية بما فيها الجزائر إلى استخدام التقنيات الحديثة للاتصالات والمعلومات بما يعزز من التواصل العربي ويسهل من المبادلات التجارية في ظل العولمة الاقتصادية في خطوة للمشرع الجزائري نحو نظام الحكومة الالكترونية .

وبالرغم من أن مجمل تشريعات التجارة الالكترونية حاولت قدر الإمكان سد كل ما يستجد على صعيد العمل التجاري الدولي، إلا أن مظاهر العجز والنقص في المنظومة التشريعية ظهر في عدم قدرتها على تدارك مستجدات التطبيق العملي في التجارة الالكترونية .

وسبب ذلك هو وجود العديد من المعوقات القانونية والمالية والبشرية التي وقفت حاجزاً أمام طريق النهوض بالتجارة الإلكترونية، وأدت إلى خلق العديد من المشكلات العملية والتطبيقية التي أثرت سلبا على نمو وتطور التجارة الالكترونية العربية التي أضحت واقعا يجب التجهيز القانوني والمادي له لمواجهة المنافسة الأجنبية الكبيرة خاصة في المنطقة العربية من قبل الشركات الأجنبية ذات التقنية الجد متطورة .

وأمام هذا الخلل الذي تعاني منه الدول العربية في النقائص من النواحي التشريعية هناك حاجة ماسة لإثراء التشريعات والقوانين القائمة بقوانين تحكم هذه التجارة بشكل موحدة على الصعيد العالمي، كما بادرت إلى ذلك بعض الدول العربية كتونس والأردن والإمارات التي أصدرت قوانينها الخاصة بالمعاملات التجارية والتوقيع الإلكتروني، والجزائر مؤخرا من خلال القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الالكتروني والتصديق الالكتروني. حيث وضعت كل دولة عربية إستراتيجية خطط التنمية الوطنية للتجارة الالكترونية لتفعيل دور الحكومة الالكترونية في الدول العربية، وذلك بتنظيم العمل بالتجارة الالكترونية التي تعد أهم تطبيقات الحكومة الالكترونية .

وعليه ادرس الموضوع من خلال الاجابة على التساؤل التالي:

إلى أي مدى استطاعت تشريعات الدول العربية مواكبة التطورات الحديثة في مجال التجارة الالكترونية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت على الخطة التالية:

مقدمة:

المبحث الأول: عوائق التجارة الالكترونية ومشكلاتها في الدول العربية.

المطلب الأول: التجارة الالكترونية وعلاقتها بالحكومة الالكترونية.

المطلب الثاني: العوائق القانونية للتجارة الالكترونية ومشكلاتها في الدول العربية.

المطلب الثالث: العوائق المالية والبشرية وأثرها على نمو التجارة الالكترونية العربية.

المبحث الثاني: سبل ترقية التجارة الالكترونية العربية.

المطلب الأول: وضع إستراتيجية وطنية وتنظيمية للتجارة الالكترونية العربية.

المطلب الثاني: التكتل الإقليمي كضرورة للنهوض بالتجارة الالكترونية في المنطقة العربية.

خاتمة .

المبحث الأول: عوائق التجارة الالكترونية ومشكلاتها في الدول العربية

يقول بيل جيتس: " إن الثورة في مجال الاتصالات قد بدأت لتوها وسوف يستغرق تطورها عدة عقود قادمة وستدفعها إلى الامام التطبيقات الجديدة التي تلبي غالبا حاجات غير متنبأ بها حاليا، وخلال السنوات القليلة القادمة هناك قرارات كبرى سيتعين على الحكومات والشركات والأفراد اتخاذها "[1].

فالتطورات المتلاحقة لتعاملات الأفراد بالحاسب الآلي والانترنت وكذا تنامي فكرة التطور العلمي والتكنولوجي في ظل الاقتصاد الرقمي أو اقتصاد المعلومات، وارتباطه الوثيق بالتعاملات المدنية والتجارية على مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية أوجب ضرورة إيجاد وسائل حديثة لتنظيم علاقات الأفراد المتصلة بالمعلوماتية وشبكات الانترنت التي أصبحت واقع يجب تأمينه بكل السبل في ظل الثورة التكنولوجية ذات الوتيرة المتطورة والمتسارعة، بشكل يجعلها تتلاءم مع

المتغيرات الحديثة لعلاقات الأفراد بالقطاع الخاص والعام في الدولة، ليظهر نظام الحكومة الإلكترونية كأحدث الأنظمة التي توصل إليها الفكر التكنولوجي المتطور ونظمها الفكر القانوني في بعض الدول [2].

ويرتبط تطور التجارة الالكترونية كتطبيق لنظام الحكومة الالكترونية في المنطقة العربية بمعوقات تعد حاجزا أمام تطور هذه التجارة في المنطقة العربية التي أدت إلى ظهور العديد من المشكلات العملية التي تصادف الدول العربية خاصة منها تعزيز ثقة المستهلك في هذه التجارة، وكذا كيفية تأمين بيانات هذه التجارة الإلكترونية من جرائم المعلوماتية عن طريق تقنية التشفير والتوقيع الإلكتروني بوصفهما أهم الوسيلتين لحماية البيانات والأموال في نطاق التجارة الالكترونية.

وعليه سأحاول دراسة الموضوع من خلال الوقوف على تحديد تعريف للتجارة الإلكترونية في المواثيق الدولية والأوروبية ومعرفة أهم المعوقات والمشكلات التي تواجهها الدول العربية للنهوض بهذه التجارة عالميا.

المطلب الأول: التجارة الالكترونية وعلاقتها بالحكومة الإلكترونية

يقوم النظام الالكتروني لشبكة الحكومة الالكترونية على العديد من المقومات والعناصر الأساسية التي تضمن قيامها وتشغيلها وصيانتها، فالعنصر البشري يعد أساس قيام الحكومة الالكترونية يتوزعون بين مشغل لهذا النظام ومبرمج وظيفته وضع البرامج والخطط اللازمة لأداء هذه الحكومة ثم فريق آخر يتولى صيانة النظام والإشراف على تشغيله، ثم فريق ثالث يتولى نظم الحماية والتأمين لمعدات وبرامج النظام[3].

وللحكومة الالكترونية عدة تطبيقات لا تقع على حصر غير أن التطبيق البالغ الأهمية والذي يرى الخبراء والمتخصصين أنه الذراع الأيمن لنظام الحكومة الالكترونية هي التجارة الإلكترونية.

وتعتمد الحكومة الالكترونية بشكل كبير على التجارة الالكترونية وهذا نتيجة الاستخدام الواسع للحاسب الآلي وانتشاره في تنظيم وتسيير المعاملات المدنية والتجارية للأفراد والشركات.

وترتبط التجارة الالكترونية بالتقدم العلمي بمستوى جد متقدم من التقنيات الخاصة بالحاسب الآلي وملحقاته وشكل ظهور الانترنت والانترانت والاكسترانت حلولا مناسبة لإيجاد شبكات اقتصادية فعالة [4] ساهمت في تطور التجارة الالكترونية حتى اصبحت معيارا لتقدم الدول في هذه العلوم التكنولوجية وبدرجة تقدمها في التجارة الالكترونية بوصفها منتجا أو بائعا، أما البلدان التي لها النصيب المتواضع من التقدم التكنولوجي والتي توصف بأنها دول حديثة ومتخلفة فهي تقوم بدور المستهلك أو المشتري في نطاق التجارة الالكترونية، ومن هذا المنطلق يتبين الفارق في درجة التقدم التكنولوجي بين الدول في نطاق التجارة الالكترونية كانت مسبباته مرتبطة بمعوقات مرتبطة ببعض الدول وخاصة الدول العربية منها التي تسعى لمواكبة خطى الدول المتقدمة.

الفرع الأول: تعريف التجارة الالكترونية في المواثيق الدولية

إن التجارة الالكترونية لا يقصد بها التجارة في الأجهزة الالكترونية وإنما يقصد بها تلك التجارة التي تتم بين المتعاملين من خلال استخدام أجهزة ووسائل الكترونية مثل الانترنت[5] وغيرها، وقد ساهم الانتشار الواسع لأجهزة الكمبيوتر ومستخدمي شبكة الانترنت في التجارة الدولية إلى ظهور التجارة الإلكترونية، بما ساهم في تقدم عادات وتقاليد الأفراد بشكل منسجم مع مصلحة المستهلك ورغباته التي أثر عليها التقدم التكنولوجي إيجابا بتسهيل حياته الشخصية والعملية وتقدمت تبعا لذلك الصناعة ووسائل الاتصال بين الدول والشعوب، الأمر الذي ساعد على معرفة المستهلكين ورغباتهم عن طريق وسائل الاتصال من خلال الاعلانات التي يقدمها المنتجين والمخترعين والبائعين بما دفع الإنسان إلى الرغبة في اقتناء هذه التكنولوجيا الحديثة.

وبفعل تنامي التعاملات المالية والتجارية في نطاق التجارة الإلكترونية وكذا تدفق السلع والخدمات من مختلف دول العالم مع الاستخدام الواسع لشبكات الانترنت، ظهرت الحاجة الملحة إلى وضع تنظيم قانوني يحكم هذه التجارة من حيث كيفية

التعاقد وحفظ حقوق المتعاقدين وإثباتها وكذلك الحماية الجنائية والمدنية لهذه التجارة والمتعاملين بها للاتجاه بها إلى الوجهة الصحيحة لتحقيق أهدافها الحقيقية باعتبارها -التجارة الالكترونية -الدعامة الأساسية للحكومة الالكترونية .

رغم تعدد الاجتهادات الفقهية والتنظيمات التشريعية إلا أنها لم تصل إلى تحديد تعريف جامع للتجارة الالكترونية، وزاد من صعوبة تحديدها تعدد الجهات التي عرفتها، فوردت تعريفات متعددة ومختلفة في مشروع الأمم المتحدة وأخر في الوثائق الأوروبية ومنها التقارير الفرنسية .

لم يرد تعريف للتجارة الالكترونية في المواثيق الدولية وإنما تمت الإشارة إلى الوسائل المستخدمة في إبرام عقود التجارة الإلكترونية، ويعد قانون التجارة الالكترونية من صنع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارب الدولي المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة في قرارها 2205(د -21) المؤرخ في 1966/12/17 التي انشأت بشأنها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والتي قامت بأول مبادرة لقانون" يونسترال uncitral"[6] النموذجي بشأن التجارة الالكترونية المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 85 تاريخ 1996/12/16 [7] وورد تعريف لتبادل المعلومات الالكترونية والتي تشمل التجارة الالكترونية وورد فيه بأنها: " النقل الالكتروني بين جهازين للكمبيوتر للبيانات باستخدام نظام متفق عليه لإعداد المعلومات [8].

ويتضح مما سبق أن الانترنت ليست الوسيلة الوحيدة لإتمام عمليات التجارة الالكترونية وإنما يشاركه وسائل أخرى وهي جهازي التلكس والفاكس وكذا الانترانت والاكسترانت، كما يجوز تناول المعلومات بين جهازي كمبيوتر على شبكة موحدة شرط أن تكون هذه المعلومات ذات صبغة تجارية .

وعلى المستوى الاقليمي فقد عرفت التجارة الالكترونية من طرف لجنة التجارة الإلكترونية للشبكة العربية بأنها: " تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين جهة تجارية وأخرى أو بين مستهلك وجهة تجارية باستخدام تقنية المعلومات والاتصالات» وهو نفس التعريف المعتمد أيضا من قبل منظمة التجارة

العالمية، كما يتم من خلال الإنترنت أيضا دفع ثمن الصفقات من خلال عمليات تحويل الأموال عبر بطاقات الائتمان أو غيرها من وسائل الدفع الإلكتروني كما يمكن أيضا الجمع بين وسائل التجارة الإلكترونية والتقليدية في آن واحد من خلال القيام بجزء من الإجراءات في الوسط الإلكتروني مثل الاتفاق على السعر والكمية واستكمال ما تبقى من خلال الأنشطة الملموسة مثل معاينة البضائع أو استلامها من مكان الشحن أو الدفع النقدي[9].

ليظهر انه على المستوى الاقليمي للدول العربية لم توجد أي بوادر للعمل المشترك من اجل تنظيم العمل بالتجارة الالكترونية بين هذه الدول على خلاف الأمر بالنسبة لدول الاتحاد الاوروبي .

الفرع الثاني: تعريف التجارة الالكترونية في القوانين الأوروبية

أما في القوانين الأوروبية فقد اختلفت وتعددت تعريفات التجارة الالكترونية، ففي فرنسا تشكلت مجموعة عمل برئاسة وزير الاقتصاد الفرنسي أنهت عملها بتحديد مفهوم التجارة الالكترونية بأنها: " مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات ببعضها البعض وبين المشروعات والأفراد وبين المشروعات والإدارة"[10] .

ويلاحظ من هذا التعريف أنه توسع ليشمل كل أوجه وصور النشاط الالكتروني للتجارة ما بين الأفراد ومشروعات الإدارة، فهو يشمل النشاط بين مختلف الشركات والبنوك في علاقاتها فيما بينها سواء كانت منتجة للسلع مثل إنتاج السيارات أو السفن والطائرات وغيرها، أو قائمة بالخدمات على اختلافها خاصة مقاولات البناء وغيرها، وتشمل التجارة الالكترونية أيضا كل أوجه نشاط وعلاقات الأفراد بهذه الشركات والبنوك نظرا لكثرة حاجيات ومتطلبات الأفراد في مختلف دول العالم خاصة من خلال التسوق الالكتروني لتلبية حاجات الأفراد من سلع استهلاكية أو خدمات كاستشارة قانونية أو محاسبية أو هندسية.

ويشمل تعريف التجارة الالكترونية وفق المنظور الفرنسي أيضا العلاقة بين الأفراد والإدارة في كل أوجه نشاط الإدارة وعلاقتها بالأفراد خاصة في إطار عقود القانون

الخاص وكذا عقود القانون العام وفق التقسيم التقليدي، لهذا يمكن للإدارة عن طريق التسوق الالكتروني أو التجارة الالكترونية أن تتعاقد في مختلف أنشطتها فهي تستطيع أن تبيع أو تشتري وتتعاقد من أجل إقامة مبنى أو طلب خدمة معينة تساعدها على أداء ما هو موكل لها[11].

وعلى أساس هذا التعريف للتجارة الالكترونية فإن المشرع الفرنسي أقر نوعين من العقود يتعلقان بالتجارة الالكترونية، الأول العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الالكترونية بين التجار والمستهلكين حدد صياغته وإعداد قواعده بما يتفق والقانون الفرنسي، وهو أساسا يخضع للقواعد العامة للعقود مع الخصوصية التي تميزه من حيث ارتباطه بالأساليب التقنية الحديثة والمعلوماتية ولكن هذه الخصوصية يجب أن لا تخالف القانون، والثاني العقود الخاصة بالمراكز التجارية الافتراضية فهي عبارة عن شروط عامة تخضع لها كل المراكز التجارية أو المتاجر تحت عنوان الالتزامات القانونية وهي التزامات عامة في البيع مع وجود شروط خاصة بكل متجر وطبيعة نشاطه.

وتكملة للجهود الفرنسية في مجال التجارة الالكترونية فقد أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 2000/230 في 2000/03/13 المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الالكتروني بموجبه تم تعديل بعض طرق الإثبات الالكتروني، ليكتمل بذلك تقريبا التنظيم التشريعي للتجارة الالكترونية في فرنسا، وعلى غرار فرنسا أبدى كل من المشرع الايطالي وكذا دوقية لكسمبورغ الاهتمام بالتجارة الالكترونية أو البيع عن بعد وظهر هذا الاهتمام كتوجه أصيل في كل دول الاتحاد الأوروبي خاصة بعد التوجيه البرلماني والمجلس الأوروبي رقم 27/97 الصادر بتاريخ 1997/05/20 باسم " العقود عن بعد" وعرفها بأنها: " كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام لبيع أو تقديم خدمات عن بعد نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد فقط تقنين أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد وتنفيذه"[12]، وبعدها صدر التوجيه الثاني للبرلمان الأوروبي رقم 31/2000 بتاريخ 2000/06/8 المتعلق بالجوانب القانونية بخدمات التجارة الالكترونية في السوق المحلية .

وقد حث هذا التوجيه الدول الأعضاء في البرلمان والاتحاد الأوروبي على عدم عرقلة العقود بالطرق الالكترونية، وهذا بتضمين أنظمتهم القانونية السماح بإبرام هذه العقود وحتى لا تكون هذه الأنظمة عائقا في إبرام العقود الالكترونية أو تحد من أثرها وفاعليتها لمجرد أنها تتم بالطرق الإلكترونية[13].

ليظهر بذلك سعي دول الاتحاد الأوروبي لتوحيد العمل في التجارة الإلكترونية من خلال تعديل دول الإتحاد لتشريعاتها المحلية حتى تستوعب كل أنشطة وصور التجارة الإلكترونية طالما أنها مرتبطة بالتجارة الدولية وهو ما يعكس نجاح هذه الدول في مجال التجارة الالكترونية .

المطلب الثاني: العوائق القانونية للتجارة الالكترونية ومشكلاتها في الدول العربية

إن خطى الدول العربية في مجال التجارة الالكترونية تتم ببطء شديد بما يعيق انتشارها والتعامل بها في مجال التجارة الدولية، مما جعل أمر تنظيمها من الناحية القانونية محتم كما هو الشأن في تونس وإمارة دبي، وطريق التجارة الالكترونية لم يكن سهل فقد واجهتها ومازالت تواجهها العديد من المشكلات مرتبطة أساسا بثقة المستهلك في هذه التجارة وكيفية تأمين بياناتها من مختلف جرائم المعلوماتية كالتزوير والاختلاس، لهذا اتجهت التشريعات إلى تقنية التشفير والتوقيع الالكتروني لحماية البيانات والأموال في نطاق التجارة الالكترونية.

وإذا كانت التجارة الالكترونية في مختلف دول العالم قد تعاني عدة إشكاليات، فإن الدول العربية تعاني إشكاليات أكثر خطورة لأن التجارة الالكترونية تطرح إشكاليات من الناحية النظرية والعملية على مستوى الدول العربية خاصة مشكلة الإثبات ووسائل الوفاء ومشكلات الملكية الفكرية والحماية الجنائية والمدنية والقانون الواجب التطبيق والجانب الضريبي ومشكلات اقتصادية واجتماعية وأخلاقية وثقافية في ظل غياب التشريع موحد للتجارة الالكترونية .

إذا كانت المشكلات السالفة الذكر تعاني منها التجارة الالكترونية في الدول العربية فإن أسباب هذه المشكلات يعود أساسا إلى معوقات تقف في وجه النهوض

بالتجارة الالكترونية في الدول العربية، ورغم تنظيم بعض الدول العربية مثل تونس والإمارات العربية المتحدة لبعض قواعد التجارة الالكترونية إلا أنها تقدم الدول العربية لهذه التجارة بطيء جداً مقارنة بالتطور الجد سريع للتجارة الالكترونية في باقي دول العالم، وهذه المعوقات التي تعانيها الدول العربية منها المرتبطة بتأخر التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية ومنها المرتبط بالعوائق المالية في مواجهة حجم نفقات هذه التجارة، ومنها ما يعود إلى طبيعة الشعوب العربية التي لا تثق بهذه التجارة نظرا لقلة الوعي المعلوماتي بها وكذا ارتباطها بالجرائم المعلوماتية في ظل غياب النص التجريمي لها .

الفرع الأول: تأخر المنظومة التشريعية للتجارة الالكترونية في الدول العربية

إن أول مبادرة عربية لوضع تشريع متكامل ينظم التجارة الالكترونية ومبادلاتها هو التشريع التونسي بموجب القانون رقم 83 المؤرخ في 2000/08/09 المتعلق بمبادلات التجارة الالكترونية، ثم قانون التجارة الالكترونية في إمارة دبي رقم 2 لعام 2002، أما مشروع القانون المصري فإنه لم يصدر لحد الآن، اما الجزائر فقد كان تنظيمها للقواعد العامة من خلال القانون رقم 05/10 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب المواد 323 مكرر1 و327 فقرة 2 التي اقرت على حجية التوقيع الالكتروني بنفس حجية العقد الرسمي بالكتابة، وبعدها صدر القانون رقم 15 /04 المؤرخ في 2015/02/01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الالكتروني والتصديق الالكتروني كبداية لتنظيم القانون للمعاملات المدنية والتجارية الالكترونية [14].

وورد في قانون مبادلات التجارة الالكترونية التونسي رقم83 لعام 2000 [15] تعريف للمبادلات والتجارة الالكترونية في المادة 02 منه بأنها: " المبادلات هي التي تتم باستعمال الوثائق الالكترونية أما التجارة الالكترونية فيقصد بها تلك العمليات التي تتم عبر المبادلات الالكترونية"[16].

في حين أن مشرع القانون المصري للتجارة الالكترونية في مادته الأولى فقد عرفها بأنها: " كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة الكترونية"[17] .

أما قانون إمارة دبي الصادر في شأن التجارة والمعاملات الالكترونية فانه يعد أكثر تطوراً كقانون عربي منظم للتجارة الالكترونية فعرفها في المادة الثانية بأنها: " المعاملات التجارية التي تتم بواسطة المراسلات الالكترونية"[18] .

وتعد الإمارات العربية المتحدة بصورة عامة وإمارة دبي بصورة خاصة مركزا للتجارة والصناعة في الشرق الأوسط، وهي سوق عالمية للتجارة الالكترونية ومن مظاهرها: منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الالكترونية والإعلام وتشمل المنطقة ثلاثة مشاريع وهي مدينة دبي للأنترنت ومدينة دبي للإعلام وواحة دبي للمشاريع وتعد هذه المدينة أول منطقة حرة للتجارة الالكترونية في العالم.

وتبرز أهمية هذه التعريفات في تشريع الدول العربية من ناحية أنها وضعت محددات للمصطلحات المتداولة في التجارة الالكترونية التي ترتب عدة آثار قانونية لارتباطها بمعاملات وحقوق الأفراد ، ومن ناحية أخرى فهي تزيل اللبس الذي يحيط بمفاهيم المعاملات الالكترونية لتسهيل المعاني والمفردات طالما أن هذه التشريعات كبداية هي المصدر الوحيد للتجارة الالكترونية .

أما مسلك المشرع الجزائري في هذا الصدد فإنه أبطء حتى من الدول المجاورة كتونس ولم ينظم تشريع التجارة الالكترونية، وإن استحدث المشرع الجزائري القواعد المنظمة لحجية إثبات التوقيع الالكتروني في القانون رقم 05/10 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب المواد 323 مكرر1 و327 فقرة 2، وكذا صدور القانون رقم 15 /04 المؤرخ في 2015/02/01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الالكتروني والتصديق الالكتروني الذي لم يتناول بالتعريف التجارة الالكترونية ولا النقل الالكتروني للمعلومات في مجال التجارة وإنما قام بالتنظيم القانوني للتوقيع والتصديق الالكتروني وان كانت خطوة إيجابية لتعزيز الثقة في المعاملات الالكترونية تمهيدا لاعتماد تنظيم المعاملات التجارية الالكترونية .

ومما سبق يتضح جليا أن تطور ونمو التجارة الالكترونية العربية يبدو بطيئا بشكل لافت والجزائر الاكثر بطئا بين الدول التي فعّلت العمل بالتجارة الالكترونية، في

الوقت الذي تسعى فيه الجهود الدولية ووصلت بتقدمها إلى إيجاد الحلول والقواعد الموحدة للتجارة الالكترونية والتوقيعات الالكترونية، والجدير بالذكر أن بعض الدول العربية خاصة دول الخليج آثرت تفعيل نشاط الأسواق الالكترونية العربية ولم تنتظر صدور القانون المنظم لها، وذالك لأن التشريع لا يتطور بذات سرعة تطور هذه التجارة.

الفرع الثاني: المشكلات التي تعانيها التجارة الالكترونية في الدول العربية

أدى تأخر تشريعات التجارة الالكترونية للدول العربية إلى خلق العديد من الإشكاليات خاصة عدم نمو حجم التجارة الالكترونية في المنطقة العربية ووقوعها في مواجهة منافسة الشركات الأجنبية ذات التقنيات الحديثة المتطورة، بما أثر سلبيا على التجارة الالكترونية العربية .

ففي المنطقة العربية يمكن القول أن حجم التجارة الالكترونية ضعيف ويمتد إلى التجارة الالكترونية للتجزئة. وأكثر تعاملات المنطقة العربية في نطاق التجارة الالكترونية يظهر في التسوق العربي الالكتروني فأظهرت دراسة مفصلة عن قيمة التسوق العربي الالكتروني في حجم التجارة الالكترونية بحوالي 11.5 مليون دولار ووصل المبلغ سنة 1998 إلى 95 مليون دولار وهو مبلغ صغير إذا ما قورن بقيمة التسوق الالكتروني في البلدان المتقدمة[19].

وشهد عام 1998 التحاق المصارف العربية بشبكة الانترنت ولكن بقي تطورها محدود مقارنة بالمصارف الأجنبية، من حيث حجم خدمات التعاملات المصرفية على اختلافها خاصة في نطاق التجارة الدولية مثل الدفع الالكتروني ومراجعة الحسابات والتحويل المالي الالكتروني.

ورغم اتساع استخدام الانترنت في الدول العربية إلا أنها تبقى ضئيلة مقارنة بحجم التجارة الالكترونية في الدول الأجنبية، وهذا ما انعكس سلبا على رجال الأعمال والتجار العرب المهتمين بالتجارة الالكترونية بعدم مواكبتهم ركب التطور الالكتروني للتجارة الدولية والدخول لنطاق التجارة عن بعد عبر شبكة الانترنت، ذلك

أن التطور التكنولوجي سيصل إلى التلفزيون الرقمي أو التفاعلي كما يسميه خبراء المعلوماتية بما سيزيد من حجم التجارة الالكترونية .

فتقدم الدول العربية نحو التجارة الالكترونية يتم ببطء وحذر شديدين ويرجع هذا إلى طبيعة الشعوب العربية التي تعاني منها صراعا داخليا أثر سلبا على علاقاتها وحجم نفقاتها على التجارة الالكترونية الباهظة التي ترتبط بعوامل مالية واقتصادية ضخمة، وكذا قلة الوعي المعلوماتي والتكنولوجي لثقافة الانترنت والمعلوماتية وعدم الاستغلال الأمثل لها.

وتعاني التجارة الالكترونية في الدول العربية من مخاطر التقنية الحديثة وقلة ثقة المستهلكين في تعاملات التسوق الالكتروني، ومشكلات السداد والدفع الالكتروني وسرية بيانات المستهلكين ومشاكل التقنية الحديثة من قرصنة وتدمير المواقع وغيرها، في ظل انعدام سبل الحماية المدنية والجنائية للمستهلكين في التجارة الالكترونية العربية.

وأثرت المتغيرات التكنولوجية والسياسية والاقتصادية سلبا على المصالح الاقتصادية العربية خاصة مع وجود الشركات الأجنبية التي تعتمد على التقنيات المتطورة في نظم الإدارة والإنتاج والتسويق لتظهر القوة التنافسية لهذه الشركات الأجنبية في مواجهة الشركات العربية.

المطلب الثالث: العوائق المالية والبشرية وأثرها على التجارة الالكترونية في الدول العربية

رغم التطور الذي تشهده التجارة الالكترونية في كل دول العالم، إلا أن الأنظمة المالية والمصرفية في الدول العربية مازالت تعتمد على الأساليب التقليدية في معاملاتها، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها عدم مواكبتها للتطورات التكنولوجية الحاصلة بما يعكس ضعف البنية التحتية، وغياب الأمن والثقة في المعاملات الالكترونية خاصة في استخدام وسائل الدفع الالكتروني، مما سبب عدة مشاكل مرتبطة بالوسائل الحديثة للتجارة الالكترونية.

الفرع الأول: العوائق المالية التي تواجه التجارة الالكترونية العربية

بالنظر إلى الدول العربية فإنها تعاني نقص كبير في هياكله القاعدية المكون للبينة التحتية للتجارة الالكترونية، ويرجع هذا بالأساس إلى كبر مساحة الدول العربية ومعظمها أراضي صحراوية بها المجتمعات القبلية، وعدم قدرة الحكومات العربية التحكم الكامل بجميع المجالات الاقتصادية والسياسية وحتى التكنولوجية في الدول.

ويظهر هذا الضعف أكثر في مجال البنى التحتية مثل نوعية وسرعة وسائل الاتصالات ونقل المعلومات والربط الالكتروني ومدى توفر قطع تقنية المعلومات وأجهزة الهاتف الرقمية كما تعاني الدول العربية من انعدام القاعدة التكنولوجية والبنية التعليمية الازمة إلى جانب عدم وجود استثمارات الكافية في هذا المجال[20].

وفي ظل غياب استراتيجية وطنية في الدول العربية لتفعيل دور الحكومة الالكترونية من خلال تعميم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشجيع الصناعات المرتبطة بها، وعدم تهيئة الشروط اللازمة للانتقال بالمجتمع ليصبح مجتمع ثري بالتكنولوجيا الحديثة، شكل هذا عقبة رئيسية أمام تبني التجارة الالكترونية ولكن هذا لا ينفي وجود مبادرات من بعض الدول العربية خاصة تونس والإمارات .

وتواجه الدول العربية صعوبات مرتبطة بالدول المتقدمة وهي الشروط التي تفرضها هذه الدول في مجال حماية الملكية الفكرية مما يعيق نقل التكنولوجيا الحديثة للدول الأقل تقدما، كما تعاني الدول العربية من تبعية تكنولوجية تامة لأن مواقع الانترنت العربية يتم استضافتها في مواقع كمبيوترات الخدمة في الولايات المتحدة الأمريكية والأقمار الصناعية لا تساهم بأي صورة في صنعها وتطلق بصورايخ لا تمتلكها الدول العربية، فالدول العربية لا تساهم إلا بنسبة ضئيلة جدا في الصادرات العالمية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

ويظهر تأثر حجم التجارة الالكترونية العربية بالعوامل المالية خاصة الرسوم والضرائب التي تفرض على الشركات العاملة في قطاع تكنولوجيا المعلوماتية للتجارة الالكترونية، بما يقلل من مساهمتها ونشاطها في المنطقة العربية.

وأدى ظهور التجارة الالكترونية إلى ظهور فكرة النقود الالكترونية كأداة للوفاء وكذا بطاقات الائتمان والتي عممت البنوك الأجنبية العمل بها، إلا أن البنوك العربية تسير ببطء في اعتماد الوسائل الحديثة للتجارة الالكترونية رغم الدور الهام لهذه البنوك في تفعيل نشاط التجارة الدولية، ويرجع سبب ذلك لنقص الإطارات المختصة وكذا أنظمة الحماية للبنوك في ظل غياب نصوص التجريم والحماية من جرائم المعلوماتية، وكذا التكاليف الباهظة لهذه الوسائل الحديثة.

الفرع الثاني: العوائق البشرية التي تواجه التجارة الالكترونية العربية

تعاني المنطقة العربية من تضاؤل حجم التجارة العربية الالكترونية رغم أن عدد السكان في الدول العربية يقترب من 200 مليون نسمة، وهي أعداد بشرية تمثل سوقا ضخما للتعاقد بطريق الانترنت وغيره من التقنيات الحديثة والتي هي طريق للمستقبل، وأيضا تركيبة المجتمعات العربية التي تحتوي نسب كبيرة من الأميين تفوق المتوسط العالمي فحسب تقرير الاستراتيجية العربية لسنة 2003 فإن نسبة الأمية في العالم العربي تقدر بـ: 40٪ من السكان [21]، وحتى بالنسبة للمتعلمين وحاملي الشهادات المختلفة ليس لهم أدنى اهتمام بالتكنولوجيا الحديثة، أضف إلى ذلك عدم وعي المواطن العربي بأهمية إدخال التكنولوجيات الحديثة في تعاملاته التجارية وميزاتها سواء تعلق الأمر بالأفراد أو الشركات وغيرها، كما أن المستهلك العربي غالبا ما يفضل التسوق التقليدي بدل التسوق على الانترنت.

وفي المقابل تعاني مختلف الدول العربية من ضعف الثقافة التقنية والوعي الالكتروني بين افراد المجتمع لا سيما بين المؤسسات التجارية والقطاعات الانتاجية ويختلف مستوى ونوعية التعليم من بلد لأخر بحسب توافر الوعي الثقافي والاستخدام الالكتروني [22].

ومن أكثر سلبيات الوطن العربي انخفاض المستوى العلمي والتكنولوجي ونقص مراكز البحث العلمية والدراسات في مجال المعلوماتية والتكنولوجيا الحديثة فقدرت إحصائيات أجرتها منظمة اليونسكو عن عدد الباحثين العرب سنة 2002 بـ: 39700

باحثا، وهذا ما يعكس قلة الاهتمام بالتجارة الالكترونية إلى جانب انخفاض حجم الإنفاق على نشاطات البحوث والتطوير في كل الدول العربية بحسب إحصائية للبنك الدولي نشرت سنة 2004 حددت حجم الانفاق بـ: 0.5٪ من الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية .

الفرع الثالث: أثر المعوقات المالية والبشرية على التجارة الالكترونية العربية

وأهم الآثار التي سببتها المعوقات المالية البشرية هي ظهور العديد من الإشكاليات العملية التي أثرت سلبا على كل سبل النهوض بالتجارة الالكترونية العربية، وأكثر هذه المشكلات في ظل الاقتصاد الحر وآليات التسوق الالكتروني، هي أن المستهلك العربي يكون في عرضة للتلاعب بمصالحه ومحاولة غشه وخداعه حيث أن المنتج في التجارة الالكترونية يهتم بالدرجة الأولى بمصالحه دون أن يهتم بمصالح أمن وسلامة المنتجات للمستهلك من كل أشكال الغش والخداع.

والمشكلة الأساسية في التجارة عن بعد في الدول العربية تكمن في عدم وجود تنظيم قانوني لحماية المستهلك في التجارة الالكترونية، خاصة في ظل الإعلان عبر الانترنت الذي قد يؤثر سلبا على المستهلك بوقوعه ضحية غش أو غبن، ويكون فيه تعارض مع الآداب العامة والأخلاق للدول العربية.

وتكمن مشكلة المستهلكين العرب في التجارة الالكترونية بأمور تتعلق بثقافات وتكوين الشعوب العربية التي لا تتفق مع بعض معطيات التجارة الالكترونية، نظرا للتخوف من التعامل مع شركات أجنبية التي لا يعرف حتى جنسيتها ومع قلة الوعي بثقافة المعلوماتية والتعاملات الدولية، لذا فإن المستهلك العربي يشغل مساحة ضيقة في التعامل عبر شبكة الانترنت، وهذه المساحة يجب الاهتمام بها وتنميتها عن طريق الاهتمام بالتجارة الالكترونية العربية.

وتعاني التجارة الالكترونية في الدول العربية أيضا من مشكلة تكاد تكون أساسية في التجارة الالكترونية في كل الدول وهي اختراق المواقع الالكترونية وإتلافها وتدميرها.

ويكون اختراق المواقع الالكترونية بانتهاك قراصنة الحاسوب Hackers لنظام الحماية والسرية بانتهاك سرية المعلومات الشخصية والمالية، وهذا نتيجة التقدم المذهل للتكنولوجيا الذي صاحبه تطور أشكال الجريمة المعلوماتية وسهولة ارتكابها، خاصة أن مرتكبي هذه الجرائم ليسوا بالمجرمين العاديين بل خبراء في الحاسب الآلي والتقنيات الحديثة سواء كانوا هواة أو محترفين ويسميه البعض " إجرام الأذكياء".

وتعد مشكلة اختراق المواقع من الأخطار المحدقة بالتجارة الالكترونية التي سببت إرباك في حركة التجارة عبر الانترنت، يرجع سببها إلى تنوع أساليب التحايل في اختراق الشبكة ومواقع التجارة الالكترونية فبعد معرفة المخترق للكلمة السرية للشركات أو الأجهزة أو المؤسسات تسهل مهمة الوصول إلى البيانات المطلوبة ويصعب معها معرفة المتهم والقبض عليه، ويتزايد المخترقين للمواقع الالكترونية بتزايد مستخدمي الانترنت خاصة في ظل الطفرات التكنولوجية في استخدام الانترنت.

والسبيل الوحيد لحماية البيانات وتعاملات التجارة الالكترونية يكون بتطوير أنظمة التوقيع الالكترونية والتشفير الالكتروني، الذي يعد سلاح ذو حدين لأن المتعاملين في التجارة الالكترونية قد يعتمدون شفرة قوية لحماية أسرارهم التجارية وأرقام حساباتهم وسجلاتهم الشخصية، وقد تضيع هذه الأخيرة إذا ما فقدت الشفرة.

والمشكلة الثانية في التجارة الالكترونية هي إتلاف المواقع وتدميرها بالفيروس المعلوماتي وهو برنامج للحاسب الآلي هدفه إحداث أكبر ضرر بنظام الحاسب والقدرة على ربط نفسه بالبرامج الأخرى، وأيضا إعادة إنشاء نفسه حتى يبدو كأنه يتكاثر ويتوالد ذاتيا ويقوم الفيروس بالانتشار بين برامج الحاسب المختلفة وبين مواقع مختلفة في الذاكرة[23].

وتتعدد أنواع فيروسات المعلوماتية وتتفاوت في درجة خطورتها والأشد خطرا نذكر منها: فيروس الكرة المرتدة، فيروس مايكل أنجلو، المخ، بطاقة عيد الميلاد، حصان طروادة، القنبلة المعلوماتية وغيرها، وتتسم هذه الفيروسات بخاصتين في غاية الخطورة وهي الانتقال والانتشار والثانية التدمير.

إذا كانت مشكلات التجارة الالكترونية ووسائلها قد تؤثر على حجمها دوليا فإن مشكلة الاختراق وتدمير المواقع الالكترونية تهدد التجارة الالكترونية في وجودها وأمانها وسلامتها مما يجعل المستهلك لا يشعر بالأمان المعلوماتي الذي يؤثر سلبا على التجارة الالكترونية ويؤدي إلى انسحاب المستهلكين والمنتجين في السوق الالكترونية والعودة إلى التعامل بالسوق التقليدية، لذا فإن مختلف التشريعات العالمية تسعى وتخصص مبالغ طائلة لحماية التجارة الالكترونية من كل أشكال التدمير والاختراق بسبب الخسائر الفادحة التي تسببها هذه المشكلات لتحصين وزيادة الأمان والثقة فيها لدى المستهلكين، ويجب أن تحذو حذوها أيضا الدول العربية لزيادة نشاطها في جو من الأمان والثقة اللازمين في التجارة الالكترونية.

المبحث الثاني: سبل ترقية التجارة الالكترونية العربية

لمواجهة الدول العربية لهذه المعوقات التي جعلتها في آخر ركب التطور التكنولوجي فإنها يجب أن ترتكز على متطلبات أساسية للنهوض بالتجارة الالكترونية العربية بصفتها التطبيق الحقيقي والعملي للحكومة الالكترونية، وسبل الترقية هذه يجب أن تبدأ من تطوير الدول العربية لنظمها المعلوماتية والتشريعية لسد الفارغ القانوني في هذا المجال للحصول على التكنولوجيا بإمكانياتها المحلية والدخول في اتفاقيات مع الدول المتقدمة[24] والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال، ويكون لتفعيل عمل الحكومة الالكترونية الدور البارز كهدف رئيسي لبث نشاط التجارة الالكترونية على أسس صحيحة وفق خطط وإستراتيجية حكومات الدول العربية لمواكبة التطور التكنولوجي .

المطلب الأول: وضع إستراتيجية وطنية للتجارة الالكترونية في الدول العربية

إن خطط التنمية للتجارة الالكترونية في كل دولة من الدول العربية يرتكز على الجوانب القانونية والتنظيمية للتجارة الالكترونية، وكذا الجوانب المالية والتقنية والتركيز على تطوير مركز البحث والدراسات التقنية وزيادة الوعى الاجتماعي بأهمية التجارة الالكترونية لدى المواطن العربي.

الفرع الأول: الجوانب القانونية والتنظيمية للتجارة الالكترونية

إن الحل السليم لخروج الدول العربية من معضلة التكنولوجيا الحديثة يكون من خلال اتخاذ خطوات جادة لمحاكة العالم المتقدم، ومحاولة توطين التكنولوجيا بنقلها من الدول المتقدمة إلى الدول العربية أو تبني الأبحاث العلمية الجادة حتى يكون هناك توازن في سوق التجارة الالكترونية بين الدول المتقدمة والدول العربية .

لأن المعاملات في التجارة الالكترونية تستلزم الأمان القانوني للعمل بها بحيث يجب وضع قواعد وأنظمة من خلال التدخل التشريعي لتحرير كل تعاملات التجارة الالكترونية من العوائق القانونية التي تعترض انتشارها لأجل زيادة ثقة المتعاملين العرب والأجانب بهذه التجارة، مع مراعاة التنسيق الإقليمي والدولي والاستفادة من تجارب الدول التي كانت سباقة في هذا المجال خاصة الدول العربية منها، وأكثر الموضوعات التي يجب على التشريع العربي التركيز عليها هي حماية الملكية الفكرية ووسائل الدفع الالكتروني وحماية خصوصيات البيانات التبادل الالكتروني والتشفير والتوقيع الالكتروني .

الفرع الثاني: توفير الوسائل التقنية الحديثة وتفعيل دور القطاع البنكي في التجارة الالكترونية العربية

من أجل بناء بنية تحتية متينة في جانب المعلومات والاتصالات يجب توفير وسائلها لكل الفئات الاجتماعية سواء في الريف أو المدينة، وبدل التركيز على استيراد التكنولوجيا لابد من توجيه الجهود نحو إقامة صناعة محلية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في هذا المجال، وكذا تحسين وتحديث الهياكل والوسائل الخاصة و وسائل الدفع الالكتروني وغيرها من الوسائط الالكترونية، وكذا مواكبة الطفرات التكنولوجية الحديثة .

ومن أجل تامين التجارة الالكترونية يجب أن تكون في بيئة آمنة تستوجب أن تكون شبكة الانترنت موثوق بها وتطوير الوسائل الفعالة لحماية البيانات والمعلومات وضمان سريتها والتدريب الجيد لمستخدمي البنية الأساسية للمعلومات، ولتحقيق هذا النظام

الأمني فلابد من إتباع مجموعة تقنيات مثل التشفير وتنمية خدمات التصديق الموثوق بها والتحكم في الدخول وحجب المواقع .

ويظهر أثر تطوير البيئة التكنولوجية في القطاع البنكي الذي يعد أهم العناصر الفعالة في التجارة الالكترونية، لذا يجب تهيئة البنوك العربية من أجل المساهمة في المبادلات الإلكترونية من خلال تحديث الإدارة وأساليب العمل والتشغيل بإنشاء البنوك الالكترونية التي توفر مختلف الخدمات بالاعتماد على البحث العملي والتطوير بصفة دائمة لابتكار أفضل المنتجات التي تستطيع أن تخدمها في التجارة الالكترونية[25] من خلال الوسائل الالكترونية وتوفير البطاقات البنكية الالكترونية وغيرها من وسائل الدفع الالكتروني، .

وإذا كان القطاع البنكي مرتبط بالتجارة الالكترونية فإن القطاعات الاقتصادية الأخرى تشاطره هذه الأهمية خاصة القطاع السياحي والصناعي والثقافي التي تلقى منافسة كبيرة بين الدول العربية، وتطورها مرتبط بتفعيل دورها وتوسيع نشاطها في التجارة الالكترونية .

المطلب الثاني: التكتل الإقليمي كضرورة للنهوض بالتجارة الالكترونية في المنطقة العربية

إن التجارة الالكترونية جعلت العالم كله مرتبط ببعض عبر شبكات الانترنت والاتصالات في ظل الثورة التكنولوجية الحديثة، ولمواجهة جميع مشكلات التجارة الالكترونية رأت الدول المتقدمة أن السبيل الوحيد للخروج منها هي العمل الموحد والقانون الموحد للتجارة الالكترونية، لتفادي كل ما خلقته التجارة الالكترونية من مشكلات خاصة القانون الواجب التطبيق، وعليه يجب على الدول العربية أن تلحق بالركب من خلال التكتل الإقليمي الذي أصبح الضرورة الملحة في ظل الفرقة العربية للنهوض بالتجارة العربية من خلال التنسيق والتكامل التشريعي العربي.

الفرع الأول: التكتل الإقليمي للدول العربية

في ظل الضعف والبطء الشديد في نطاق التجارة الالكترونية الذي تعانيه الدول العربية وعدم مواكبتها لتطورات الثورة التكنولوجية، أصبح التكتل الإقليمي ضرورة

ملحة في عالم أضحى فيه الاندماج والتكتل أهم ميزاته وسيد الموقف مثل الإتحاد الأوروبي ومنظمة آسيا والمحيط الهادي للتعاون الاقتصادي ومنطقة التجارة الحرة للأمريكيتين، ويمكن للدول العربية الاستفادة من تجارب الدول النامية التي سبقتها في هذا المجال فقد أقدمت دول رابطة أمم جنوب شرق آسيا بالتوقيع على اتفاق إطاري للتجارة الالكترونية في نوفمبر 2000 ، وهو اتفاق اعتمد ستة محاور رئيسية لمواكبة التكنولوجيا الحديثة والنهوض بالتطور المعلوماتي وهي: وضع هيكل أساسي للمعلومات، تعزيز التجارة الالكترونية، تحرير التجارة في منتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تحرير الاستثمارات وتيسير التجارة في منتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات وبناء المجتمع الإلكتروني والحكومة الالكترونية.

ونظرا لنجاح هذا التكتل فيمكن للدول العربية التي لديها كل مقومات الوحدة العربية أن تحقق التنسيق والتكامل للجهود فيما بينها في مجال التجارة الالكترونية، والاضطلاع ببرنامج عمل يمكن جميع الدول العربية من الاستفادة من تجارب الدول الأجنبية والتكتلات الغربية للنهوض بالتجارة الالكترونية، بفضل إقامة أرضية عمل موحدة وتشجيع التجارة البينية واقتسام الخبرات المتوفرة كإنشاء وتنمية شبكات مركزية لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات ومناطق التجارة الحرة ونقاط نفاذ مشتركة للانترنت على الصعيد الإقليمي لتخفيض تكاليف التوصيل بين الدول، علاوة على إيجاد وزن دولي وصوت موحد في مختلف المحافل الدولية التي تطرح القضايا المتعلقة بكل جوانب التجارة الالكترونية .

الفرع الثاني: القانون العربي الموحد للتجارة الالكترونية العربية

في ظل ضرورات التطور المتسارع لكل جوانب التجارة الالكترونية ونظرا لكونها دولية بطبيعتها فهي لا تعرف أو تتعرف على الحدود السياسية والجغرافية للدول فهي جزء لا يتجزأ من التجارة الدولية[26]، لذا استوجب على جميع الدول العربية توحيد التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية العربية، لأنه الحل الأسلم لتفادي جميع

المشكلات والصعوبات التي تواجهها التجارة الالكترونية اليوم وهي القانون الواجب التطبيق، نظرا لأن هذه التجارة ترتبط بتعاملات ومعاملات بين الأفراد والشركات سواء كانوا بائعين أو مشترين أو متسوقين مجتمعين في الزمان ومتفرقين في المكان، وما ينجم عن ذلك من هواجس عدم الثقة، وما يستتبع من إشكاليات الحماية القانونية في ظل التجارة الالكترونية .

لتظهر بذلك –حسب رأي الخاص - فكرة الإطار القانوني الموحد للتجارة الالكترونية العربية في ظل التباين الذي تعانيه التجارة الالكترونية في مختلف الدول بين التقنيات والتطور التكنولوجي لها وكذا القوانين والتشريعات المختلفة الذي خلقت مشكلات القانون الواجب التطبيق.

مما يستدعي إيجاد أحكام تشريعية موحدة لإرساء القواعد الأساسية للتجارة الالكترونية ذات الصبغة الدولية أصلا، وتكون هذه القواعد القانونية ركيزة أساسية للتجارة الالكترونية في المنطقة العربية بما يساهم في جعل السوق التجاري حرًا وتبادليا بين دول المنطقة العربية [27].

ويظهر الهدف من توحيد قانون التجارة الالكترونية العربية في إطار تشريعي حديث ومنسق ومنظم في تصديه لإشكاليات وصعوبات التقنيات الحديثة للتجارة الالكترونية وكذا الإلمام بجميع أنواع التكنولوجيا الحديثة من خلال الوقوف على المفاهيم والمصطلحات لوسائل المعلوماتية الحديثة، لتعزيز ثقة المستهلك العربي وكذا جميع مستخدمي شبكة الانترنت وغيرها من وسائل التجارة الالكترونية، من خلال توفير أكبر قدر من الحماية القانونية لمستخدمي الشبكة سواء كانت الحماية المدنية أو الجنائية.

خاتمة:

يتضح مما سبق أن المعوقات التي تعانيها الدول العربية كانت أساسا لمشكلات وصعوبات النهوض بالتجارة الالكترونية، وعليه فإن الدول العربية في مواجهة التحديات المستقبلية في مجال التجارة الالكترونية يجب عليها الأخذ بسبل الترقية لهذه التجارة والسير على خطى الدول المتقدمة، وتستفيد من المزايا التي تتيحها لها

إمكانياتها المادية والبشرية من خلال تطوير أساليب المعاملات التجارية والأخذ بالوسائل الالكترونية لتقليص الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة في قطاع المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا الحديثة ويكون ذلك في إطار قانوني منسق ومنظم وموحد للتجارة الالكترونية العربية .

ويتوجب على الدول العربية عامة والجزائر خاصة القيام بما يلي:

تعزيز مستوى الوعي والإلمام بأسس التجارة الالكترونية، وتقنياتها، وتطبيقاتها، فوائدها، ومخاطرها لدى أكبر شريحة ممكنة من المواطنين .

ووجوب الارتقاء بنوعية الخدمات التي تقدمها مختلف المؤسسات المالية خاصة البنوك وشركات التأمين، وتامين العمل ببطاقات الدفع الالكترونية في مجال التسوق الالكتروني، كما ينبغي العمل على تطوير البنية التحتية للاتصالات، والإسراع في سن تشريعات وقوانين أكثر مرونة، وتوفير تسهيلات أكبر للمزودين والمستخدمين في آن واحد .

لتعزيز الوعي وثقافة التجارة الالكترونية لدى مستخدمي الكمبيوتر أو الانترنت يجب أن يكون هناك تطوير وزيادة في الحملات الإعلانية والتوعوية المشجعة لاستخدام التجارة الالكترونية الاستخدام الأمثل وتوضيح فوائدها ومخاطرها لدى العامة وفتح المجال لدراسة هذا التخصص الجديد نسبياً، ويجب أن يثق المستخدم بهذه التعاملات الالكترونية لاسيما أن هناك قوانين تحفظ حقوق المستخدمين من ما يسمى بقرصنة البيانات .

تفعيل العمل بالوثائق الإلكترونية والتواقيع الالكترونية وحفظها لأصحابها ومعلومات صاحب التوقيع ويجب التأكد في هذا النوع من التوقيعات من خلال الهيئة التي أصدرت وصادقت على التوقيع لبث الثقة في التعاملات الالكترونية .

ويجب أن تعمل الجهات الحكومية عن تدارك هذا التأخر في فهم وكيفية التعامل مع التجارة الالكترونية وإزالة العقبات التي تعيق تطبيقها في السوق المحلية وتسهيل

التعامل بها من خلالها تأمينها بعقوبات جزائية عن كل التجاوزات التي تتعلق بالجريمة الالكترونية.

الهوامش:

(1) -رشيد علام، عوائق تطور التجارة الالكترونية في الوطن العربي – دراسة حالة الجزائر، مذكرة الماجستير، الاكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، المملكة المتحددة، بريطانيا، 2009، ص 40.

(2) -تعريف الاقتصاد الرقمي أو اقتصاد المعلومات وهي ممارسة الانشطة الاقتصادية في المجال الالكتروني باستخدام وسائط الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من خلال ايجاد روابط فعالة ما بين اطراف النشاط الاقتصادي، ويقوم على مكونين اساسين وهما الاعمال الالكترونية والتجارة الالكترونية . للتفصيل انظر: مقال الاقتصاد الرقمي –اقتصاد المعلومات موقع المنتدى العربي للتجارة الالكترونية:
http: //www.aecfkh.org/articles-action-show-id-29.htm-.2015/06/06

(3) -عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2003، ص10.

(4) -رشيد علام، مرجع سابق، ص15.

(5) -عبد الفتاح حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص11.

(6) -اليونسترال هي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وتعد نصوصا تشريعية دولية لكي تستخدمها الدول في تحديث القانون التجاري الدولي ونصوصا غير تشريعية لكي تستخدمها الأطراف التجارية في التفاوض على المعاملات، ووضعت هذه اللجنة العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة الالكترونية وهي: قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (2001)، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، 2005)، وقانون تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي (2007). للتفصيل انظر موقع اليونسترال:
http: //www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/electronic_commerce.html-.

(7) -عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى 2007، ص 81.

(8) -المادة 02 فقرة ب من قانون اليونسترال النموذجي بشان التجارة الالكترونية موقع الانسترال الالكتروني:
http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/electronic_commerce/1996Mod .2015/06/03 el.

(9) - مقال معوقات التجارة الالكترونية المنشور بالموقع الالكتروني: http://tegarh.7olm.org/t6-topic .2015/05/28

(10) - عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص28.

(11) -عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، مرجع سابق، ص26.

(12) -عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص39.

(13) -عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية مرجع سابق، ص42.

(14) -القانون رقم 15 /04 المؤرخ في 2015/02/01 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الالكتروني والتصديق الالكتروني الجريدة الرسمية رقم 06.

(15) - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 85.

(16) -عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، مرجع سابق، ص206.

(17) -عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية مرجع سابق، ص 45.

(18) -عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية، مرجع سابق، 50.

(19) -عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص54.

(20) -مراد رايس وعبد الهادي مسعود، عوائق اعتماد التجارة الالكترونية في الوطن العربي والاسلامي، مداخلة بالملتقى الدولي ' الاقتصاد الرقمي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية' كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، مركز الجامعي خميس مليانة، 13 و14 مارس 2012، ص12.

(21) -بن وارث حكيمة، دور وأهمية التجارة الالكترونية في اقتصاد المعرفة، مذكرة ماجستير، العلوم الإقتصادية، المركز الجامعي العربي بن المهيدي -أم البواقي معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007،ص109.

(22) - مراد رايس وعبد الهادي مسعود، مرجع سابق، ص13.

(23) - عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص88.

(24) -عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، مرجع سابق، ص280.

(25) -أحمد عبد الخالق (البنوك والتجارة الالكترونية)، الجديد في إعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص479.

(26) -عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 80.

(27) -ابراهيم سيد أحمد، قانون التجارة الالكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص264.